الإقامة التي تقطع أحكام السفر

دراسة مقارنة

تأليف

أ.د. أحمد بن محمد الخليل

أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة

والدراسات الإسلامية

بجامعة القصيم

الإقامة التي تقطع أحكام السفر دراسة مقارنة

أحمد بن محمد الخليل
قسم الدراسات العليا ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة القصيم ـ السعودية
البريد الإلكتروني : Khliel@qu.edu.sa

الملخص:
يهدف هذا البحث إلى دراسة مسألة من المسائل المشكلة وهي : «الإقامة التي تقطع أحكام السفر» أي : تحديد المدة التي إذا أقامها المسافر في بلدٍ من البلدان منعته من الترخص برخص السفر. وهي مسألة متشعبة جداً، وقد ذكرت تحرير محل النزاع، ثم الأقوال في المسألة والمناقشات. وخلصت بعد ذلك للقول الأرجح –حسب ما ظهر لي- مع تنبيهات حول المسألة محل البحث.

الكلمات المفتاحية : الإقامة ـ تقطع ـ أحكام السفر ـ دراسة مقارنة

The Residence That Cuts The Provisions Of Travel, A Comparative Study

Ahmed bin mohammed al khalil
Department of postgraduate studies - college of sharia and islamic studies - qassim university - saudi arabia
E-mail: khliel@qu.edu.sa

Abstract:
This research aims to study one of the problematic issues, namely: “Iqama that interrupts the provisions of travel” that is: determining the period that, if a traveler stays in one of the countries, prevents him from obtaining travel permits. It is a very complex issue, and I mentioned the liberation of the subject of the dispute, then the statements on the issue and the discussions. And I concluded that this is the most likely statement - as it appeared to me - with warnings about the issue in question.

Keywords: residence - intermittent - travel provisions - comparative study

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد

فإن مسألة المدة التي تقطع أحكام السفر، من أكثر المسائل إشكالاً، والخلاف فيها وقع من زمن أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، بل جاء عن الصحابي الواحد أقوالٌ متعددة.

وكذلك اختلف التابعون، بل سعيد بن المسيب وحده نُقل عنه أربعة أقوال، قال ابن المنذر :

(وقد روينا عن سعيد بن المسيب في هذه المسألة أربعة أقاويل)[١].

وقد اجتهدت في كتابة بحث حول المسألة، فذكرت الأقوال، والأدلة، وبينت حدود الأقوال، ومحترزاتها، وحررت مذهب ابن تيمية في هذه المسألة، ثم رجحتُ القول الذي أراه أقرب إلى النصوص والآثار.

وجعلت بين يدي البحث تمهيدا بينت فيه أهمية الدراسة، وتساؤلات الدراسة وما يتعلق بذلك.

أولاً : أهمية الدراسة :

هذه المسألة من المسائل التي أصبحت غاية في الأهمية في عصرنا، وذلك لكثرة السفر مع طول مدته في كثير من الأحيان، مما يجعل السؤال عن المدة التي تقطع أحكام السفر يكثر وينتشر بشكل ملحوظ.

كما أن من أسباب أهمية دراستها الإشكال الفقهي الكبير في المسألة وسبقت الإشارة لهذا قريبا.

لهذا وغيره رأيت أنه تحسن العناية بهذه المسألة وتحريرها على قدر الطاقة والوسع.

(١) الأوسط لابن المنذر (٧/ ١٤٠)

ثانياً: تساؤلات الدراسة:

هذه الدراسة تدور حول سؤال واحد يشكل محور الموضوع وهو :

ما هي مدة الإقامة التي تقطع أحكام السفر ؟

ويتفرع عنه أسئلة أخرى تدور في فلكه وهي :

ما هو القول الذي استقرت عليه المذاهب الأربعة ؟

هل للسلف قول يخالف ذلك ؟

ما هو الموقف من الآثار التي لا تتوافق مع المذاهب الأربعة في الجملة ؟

ثالثاً: الدراسات السابقة:

حظيت هذه المسألة باهتمام واسع جدا قديما وحديثا.

أما الدراسات السابقة للفقهاء المتقدمين، في ثنايا كتبهم، فهي كثيرة جدا ووافرة، ولا تُقصد عادة ب«مصطلح» الدراسات السابقة.

أما الدراسات المعاصرة فهي كثيرة، وهذه مجموعة مما وقفت عليه منها :

١) أحكام صلاة المسافر . تأليف/ اسامه محمد عبد العزيز

٢) السفر. تأليف/ د. عبدالعزيز بن محمد بن عثمان الربيش

٣) الصبح السافر في تحقيق صلاة المسافر . تأليف /عبد الله بن محمد الصديق

٤) الصبح السافر في حكم صلاة المسافر. تأليف /محمد تقي الدين الهلالي

٥) إقامة المسافر وسفر المقيم. تأليف /د.مساعد بن قاسم الفالح

٦) قصر الصلاة للمغتربين. تأليف /د. إبراهيم بن محمد الصبيحي

٧) المسافر وما يختص به من أحكام العبادات . تأليف /د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي

٨) حد الإقامة التي تنتهي به أحكام السفر. تأليف/ سليمان الماجد.

رابعاً: الجديد في هذا البحث :

الدراسات السابقة لهذه المسألة دراسات نافعة جدا، وثرية، ومفيدة بلا شك.

- غير أني لاحظت أنها – في الجملة – لم تعط القول الذي نسبه إسحاق لأكثر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين، حقه من البيان و الاستدلال، وجمع فتاوى السلف بألفاظها، وتخريجها، والحكم عليها، وبيان القائلين بهذا القول ونحو ذلك مما يتعلق بهذا القول(١).

لا سيما موضوع جمع الآثار الواردة في المسألة على سبيل الاستقصاء. فلم أجده –فيما أعلم – في البحوث السابقة.

- كما أني لمستُ أن الجواب عن الآثار التي استدل بها أصحاب هذا القول لا يتوافق مع مضمونها. كما سيأتي في ثنايا البحث. وليس المقصود هنا ذكر المناقشات والنتائج في مقدمة البحث، بقدر ما هو محاولة لتقريب السبب الذي حفزني على الكتابة في المسألة.

ومن المعلوم أن أي مسألة لا تتحرر إلا بذكر جميع الأقوال وبيان الراجح منها.

وإن كان الترجيح ليس هو المقصود الأساس؛ لكون الترجيح أمرا اعتباريا يختلف من باحث لآخر، وإنما المقصود بالدرجة الأولى تحرير هذا القول بشكل خاص، وتحرير المسألة بشكل عام.

- وأحب أن أشير إلى أمر آخر دعاني للكتابة في الموضوع وهو أن: قول ابن تيمية في هذه المسألة فُهم خطأ عند البعض، فأحببتُ توضيح قوله من خلال كلامه هو ونصوصه، وكذلك من خلال كلام كبار تلاميذه كما سيأتي – إن شاء الله – .

•فلمجموع الأمور السابقة رأيتُ أن أكتبَ بحثًا في هذه المسألة.

خامساً: منهج البحث وطريقته :

سلكت في هذا البحث منهجا ممزوجا بين «المنهج الاستقرائي» و «المنهج الاستنباطي»

(١) ليس القصد هنا تفصيل هذا القول، بل سيأتي ذكر هذا القول مفصلا في البحث إن شاء الله، إنما الغرض هنا الإشارة لهذا القول بالقدر الذي يتبين به الجديد في هذا البحث.

فتتبعت آراء الفقهاء في المسألة، وأجريت عليها دراسة فاحصة من حيث حدها وحقيقتها ومراد القائل بها، ثم استدللت بمجموع النقولات عن العلماء المتقدمين : على مرادهم في ضبط هذه المسألة المهمة.

أما طريقة البحث فهي كما يلي :

١- حررت محل الخلاف.

٢-ذكرت الأقوال في المسألة مع ضبطها قدر الإمكان، وتحرير عزوها للقائلين بها.

٣- اقتصرت على أهم الأقوال في المسألة، التي يعضدها الدليل في الجملة، ولم أذكر الأقوال التي صارت في حكم الأقوال المهجورة[١].

٤- رجعت للمراجع المعتمدة عند الفقهاء في المذاهب الربعة. ولغيرها من المصنفات اللازمة لتحرير الأقوال ونسبتها بحسب كل قول.

٥- الأحاديث المخرجة في الصحيحين أكتفي بعزوها لهما وتكتسب الصحة بمجرد ذلك.

٦- أما التي خارج الصحيحين فأبين درجتها مستفيدا من تقريرات الأئمة.

٧- الآثار عن الصحابة أخرجها وأبين درجتها بحسب أسانيدها، وإذا وجدت أحدا من الحفاظ تكلم عنها في كتب العلل أو التخريج أو غيرها ذكرته.

٨- ختمت البحث ببيان أبرز النتائج .

سادساً: خطة البحث :

وقد جعلت البحث في تمهيد وفصلين وخاتمة

التمهيد : ذكرت فيه أهمية الدراسة، وتساؤلات الدراسة وما يتعلق بذلك.

(١) ومن تلك الأقوال: أحد أقوال سعيد بن المسيب: «إذا وطنت نفسك بأرض أكثر من ثلاث فأتم الصلاة». وقوله الآخر: «إن المسافر إذا أقام ثلاثا أتم».قال ابن المنذر: «فهذان قولان لا نعلم أحدا قال بهما».الأوسط (٤/ ٣٥٨)

الفصل الأول: في التعريفات.

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف السفر لغةً.

المبحث الثاني : تعريف السفر اصطلاحاً.

المبحث الثالث : التعريف بمفردات العنوان.

الفصل الثاني: في تحرير المسألة وذكر خلاف الفقهاء فيها.

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : تحرير محل النزاع وسبب الخلاف في المسألة ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني : سبب الخلاف في المسألة.

المبحث الثاني : أقوال الفقهاء في المسألة.

المبحث الثالث : القول الراجح.

المبحث الرابع: ما يترتب على القول الراجح.

المبحث الخامس : تحرير مذهب ابن تيمية.

المبحث السادس : تنبيهات حول المسألة.

وخاتمة : فيها أهم النتائج

والله أسأل التوفيق والسداد، والهداية للصواب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفصل الأول: في التعريفات

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف السفر لغةً.

المبحث الثاني : تعريف السفر اصطلاحاً.

المبحث الثالث : التعريف بمفردات العنوان.

المبحث الأول : تعريف السفر لغةً.

السَّفَرُ: قَطْعُ الْمَسَافَةِ، وَالْجَمْعُ الأَسفار. والمِسْفَرُ: الْكَثِيرُ الأَسفار القويُّ عليها.

قال الأزهري: «وسمي المسافر مسافرا لكشفه قناع الكن عن وجهه، ومنازل الحضر عن مكانه، ومنزل الْخَفْض عن نفسه، وبروزه إلى الأرض الفضاء، وسمي السفر سفرا لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيظهر ما كان خافيا منها، من قولهم : سفرت المرأة عن وجهها إذا أظهرته»[١]

تلخص مما سبق :

أن السفر في لغة العرب : قطع المسافة، والبروز للأرض الفضاء.

المبحث الثاني : تعريف السفر اصطلاحاً.

تعريف السفر شرعاً سيختلف باختلاف المذاهب في مسافته.

ولهذا نجد أن **أبا البقاء الكفوي الحنفي يعرف السفر اصطلاحاً بأنه :**

الْخُرُوج عَن قصد مسيرَة ثَلَاثَة أَيَّام ولياليها فَمَا فَوْقهَا سير الْإِبِل ومشي الْأَقْدَام[٢].

ونحوه في التعريفات[٣].

وهذا تعريف متوافق مع مذهب الحنفية في هذه المسألة.

ولكن **القونوي عرفه اصطلاحا تعريفا عاما فذكر أنه :**

في الشرع : مسافة تغير به الأحكام[٤].

(١) تهذيب اللغة (١٢/ ٢٧٩)، لسان العرب (٤/ ٣٦٨)

(٢) الكليات (ص٥١١).

(٣) التعريفات للجرجاني (ص١١٩).

(٤) انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص٣٥).

أي أن السفر في الاصطلاح الشرعي هو :قطع مسافة تتغير بها أحكام الصلاة ونحوها.

ثم كلٌ على أصله في تحديد المسافة.

وهذا التعريف أجود لشموله للسفر في معناه العام، دون الدخول في التفصيلات الفقهية .

المبحث الثالث : التعريف بمفردات العنوان.

العنوان هو : « الإقامة التي تقطع أحكام السفر دراسة مقارنة»

الإقامَةُ في اللغة:

الإقامة: مصدر أقام بالمكان إقامةً، والهاء عوض عن عين الفعل لأن أصله إقواماً.

وأما المقام بالضم: فموضع الإقامة.

ومعنى الإقامة لغة : الثَّباتُ والاِسْتِقْرارُ، يُقالُ: أَقامَ بِالمَكانِ، أيْ: ثَبَتَ واسْتَقَرَّ فِيهِ.

وتُطْلَقُ بِمعنى الدَّوامِ على الشَّيْءِ، كَقَوْلِهِم: أَقامَ الشَّيْءَ بِمعنى أَدامَهُ.

ومِن مَعانِيها: القِيامُ بِالشَّيْءِ، مِن أَقامَ الشَّيْءَ: إذا قَوَّمَهُ وسَوّاهُ.

و تُطْلَقُ الإِقامَةُ أيضاً ويُرادُ بِها: جَعْلُ القاعِدِ قائماً.

فهذه أربعة معاني، والمعنى المراد في البحث هو المعنى الأول.

الإقامة اصطلاحاً :

النزول ببلدٍ، مدةً تبطل بها أحكام السفر. وتختلف –هذه المدة– باختلاف الفقهاء في تقديرها(١).

ويقصد ب« تقطع أحكام السفر» :

أي تمنع المسافر من الترخص برخص السفر، كالقصر ، والمسح ثلاثاً.

أما «السفر» فتقدم قريباً تعريفه في اللغة والاصطلاح.

فصار معنى «مفردات العنوان» بشكل مجمل :

دراسة المدة التي إذا نزلها المسافر ببلدٍ منعته من الترخص برخص السفر.

(١) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ٢٢)، معجم لغة الفقهاء : (ص ٨٢)، الكليات : (ص ١٦٠)

الفصل الثاني: في تحرير المسألة وذكر خلاف الفقهاء فيها

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : تحرير محل النزاع.

المبحث الثاني : أقوال الفقهاء في المسألة.

المبحث الثالث : القول الراجح.

المبحث الرابع: ما يترتب على القول الراجح.

المبحث الخامس : تحرير مذهب ابن تيمية.

المبحث السادس : تنبيهات حول المسألة.

المبحث الأول : تحرير محل النزاع وسبب الخلاف في المسألة

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول تحرير محل النزاع:

١ـ لا خلاف بين الفقهاء أن من استوطن بلداً فقد انقطعت عنه أحكام المسافر.

٢ـ وذهب جماهير الفقهاء –وحكي إجماعاً– إلى أن من نزل مكاناً وهو يقول : أخرج اليوم، أخرج غداً، فهو مسافر مهما طالت مدة إقامته.

قال الترمذي:(أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون)[١]

وقال ابن المنذر : «أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة ، وإن أتى عليه سنون»[٢]

قلت : هكذا حكى الترمذي، وابن المنذر، وغيرهما: الإجماع، وإن كان القول الأصح عند الشافعية خلاف ذلك : قال النووي فيمن أقام في بلد أو قرية لشغل : (الأصح عند الأصحاب يجوز القصر ثمانية عشر يوما فقط)[٣] (وقيل: سبعة عشر، وقيل: تسعة عشر، وقيل: عشرين)[٤].

وقال ابن القيم : (والأئمة الأربعة متفقون على أنه إذا أقام لحاجة ينتظر قضاءها يقول: اليوم أخرج، غدا أخرج، فإنه يقصر أبدا، إلا الشافعي في أحد قوليه، فإنه يقصر عنده إلى سبعة عشر أو ثمانية عشر يوما ولا يقصر بعدها)[٥]

ولعل سبب تتابع كثير من الباحثين على حكاية الاتفاق، مع وجود

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٤٣١)

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٣) ، ولم أجده في كتب ابن المنذر المطبوعة.

(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٦٢)

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣٨٥)

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٤٩٤)

خلافٍ من مذهب من المذاهب الأربعة المشهورة، هو حكاية ابن المنذر الاتفاق ونقل ابن قدامة لذلك.

وفيما عدا الصورتين السابقتين، اختلف أهل العلم في القدر الذي إذا أقامه المسافر انقطعت في حقه أحكام السفر.

المطلب الثاني : سبب الخلاف في المسألة.

أنه أمر مسكوت عنه في الشرع، والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع، ولذلك رام هؤلاء كلهم أن يستدلوا لمذهبهم من الأحوال التي نقلت عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه أقام فيها مقصرا، أو أنه جعل لها حكم المسافر [1].

هذا تقرير ابن رشد، وهو تقرير جميل، ويضاف عليه:

اختلافهم في فهم الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين، فقد نُقلت عنهم آثار كثيرة متنوعة، واختلف الأئمة في كيفية التعامل معها، وصار هذا من أسباب الاختلاف في حكم المسألة.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٨٠)

المبحث الثاني : أقوال الفقهاء في المسألة[١] :

القول الأول :

أنه إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوماً فأكثر أتم صلاته، وإن نوى دون ذلك قصر وهو مذهب الحنفية، و الثوري، وسعيد بن جبير ، والليث بن سعد[٢]، وحكاه ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب بسندٍ صحيح قاله العيني[٣].

دليلهم :

١. صح هذا القول عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ فعن مجاهد، قال: «كان ابن عمر إذا أجمع على إقامة خمس عشرة سرح ظهره وصلى أربعا »[٤]

٢. ما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم – أنهما قالا:

(إذا دخلت بلدة وأنت مسافر وفي عزمك أن تقيم بها خمسة عشر يوما فأكمل الصلاة، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصر)[٥].

قال الكاساني: (وهذا باب لا يوصل إليه بالاجتهاد؛ لأنه من جملة المقادير، ولا يظن بهما التكلم جزافا، فالظاهر أنهما قالاه سماعا من رسول الله

(١) في المسألة أقوال كثيرة، لكن اقتصرت على أهم الأقوال، التي يعضدها الدليل في الجملة وقد أشرت لهذا في منهج البحث.

(٢) التمهيد(١١/١٨٢)، رد المحتار(٢/١٢٥)، المجموع(٤/٣٦٤)، المغني(٣/ ١٤٩).

(٣) في نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٦/ ٣٣٠)

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٤) وإسناده صحيح

(٥) أخرجه محمد بن الحسن في الآثار (١/ ٤٨٩) من طريق أبي حنيفة، قال حدثنا موسى بن مسلم، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا كنت مسافرا، فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوما، فأتمم الصلاة، وإن كنت لا تدري متى تظعن فأقصر» قال محمد: (وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه).

وفي إسناد الأثر : أبو حنيفة وفيه كلام معروف من حيث الرواية، لكن صح عن ابن عمر كما تقدم، أما أثر ابن عباس فلم أجده.

صلى الله عليه وسلم)[1].

مناقشة أدلتهم:

سيأتي الجواب عن تقدير المدة بأيام معلومة قريباً، كما أن ابن عمر وابن عباس جاء عنهما تقديرات أخرى ولا مرجح بينها، فاختيار أحدها –بلا مرجح– تحكم.

القول الثاني :

إذا نوى الإقامة أربعة أيام فأكثر فإنه يلزمه الإتمام وإن نوى أقل قصر، لكن لا يحسب منها يوم الدخول، ويوم الخروج، أي يلغى يوم دخوله ويوم خروجه. وهذا مذهب المالكية، والشافعية، وبه قال سعيد بن المسيب ـ وهو أحد أقواله ـ، و هو اختيار أبي ثور .

جاء في الجامع لمسائل المدونة : (قال مالك : ولا يتم حتى ينوي إقامة أربعة أيام، وإنما قال ذلك؛ لأن عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب قالا: إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام أتم، وما لم يجمع على ذلك فليقصر. قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت، والذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا)[2]

قال أبو عبد الله التتائي المالكي في جواهر الدرر :

(ثم أفاد موضعًا آخر يقطع فيه حكم السفر بقوله: وقطعه نية إقامة أربعة أيام ببر أو ببحر، فمجرد النية كافية في قطع القصر، بخلاف نية السفر، لا بد معها من السفر.

ووصف الأيام بقوله: صحاح؛ لتخرج الأربعة الملفقة، فإنه عند ابن نافع معتد من اليوم الأول في الرابع بمثله، ففي قوله: (صحاح) تنبيه على عدم اعتبار يوم الدخول ويوم الخروج، وهو كذلك على الصحيح)[3].

(١) البدائع (١ / ٩٧، ٩٨)

(٢) الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٧٢٠)

(٣) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/ ٤٢٣)

وقال أبو اسحاق الشيرازي الشافعي في المهذب :

(إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج صار مقيما وانقطعت رخص السفر لأن بالثلاث لا يصير مقيما " لأن المهاجرين رضي الله عنهم حرم عليهم الإقامة بمكة ثم رخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيموا ثلاثة أيام فقال صلى الله عليه وسلم يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وأجلى عمر رضي الله عنه اليهود ثم أذن لمن قدم منهم تاجرا أن يقيم ثلاثا " وأما اليوم الذي يدخل فيه ويخرج فلا يحتسب لأنه مسافر فيه وإقامته في بعضه لا تمنع من كونه مسافرا لأنه ما من مسافر إلا ويقيم بعض اليوم ولأن مشقة السفر لا تزول إلا بإقامة يوم)[١].

دليلهم :

١. قوله: – صلى الله عليه وسلم – (يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً)[٢]، وقد علم أن المقام بمكة كان حراما على المهاجر، فلما استثنى الثلاث علم أنها ليست بإقامة فوجب أن يكون ما زاد عليها إقامة[٣].

مناقشة الدليل :

ليس في هذا ما يدل على أن هذه المدة فرق بين المسافر والمقيم بل المهاجر ممنوع أن يقيم بمكة أكثر من ثلاث بعد قضاء المناسك. فعلم أن الثلاث مقدار يرخص فيه فيما كان محظور الجنس. قال صلى الله عليه وسلم {لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج} وقال: {لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث} وجعل ما تحرم المرأة بعده من الطلاق ثلاثا فإذا طلقها ثلاث مرات حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره لأن الطلاق في الأصل مكروه فأبيح منه للحاجة ما تدعو إليه الحاجة

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٥٩)

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٣٣)،ومسلم (١٣٥٢)

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٠٨)

وحرمت عليه بعد ذلك إلى الغاية المذكورة[١].

وأيضاً المهاجر لو قدم مكة قبل الموسم بشهر أقام إلى الموسم فإن كان لم يبح له إلا فيما يكون سفرا كانت إقامته إلى الموسم سفرا فتقصر فيه الصلاة[٢].

٢- أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقام بمنى ثلاثا يقصر وقدم في حجته فأقام ثلاثا قبل مسيره إلى عرفة يقصر ولم يحسب اليوم الذي قدم فيه مكة؛ لأنه كان فيه سائرا ولا يوم التروية لأنه خارج فيه.[٣]

مناقشة الدليل :

أن من جعل للمقام حدا من الأيام: إما ثلاثة، وإما أربعة، وإما عشرة، وإما اثني عشر، وإما خمسة عشر، فإنه قال قولا لا دليل عليه من جهة الشرع، وهي تقديرات متقابلة[٤].

وأيضاً النبي صلى الله عليه وسلم قدم صبح رابعة من ذي الحجة، وكان يصلي ركعتين، لكن من أين لهم أنه لو قدم صبح ثالثة وثانية كان يتم، ويأمر أصحابه بالإتمام، ليس في قوله وعمله ما يدل على ذلك. ولو كان هذا حدا فاصلا بين المقيم والمسافر لبينه للمسلمين كما قال تعالى: سمحوَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ سجى (التوبة:١١٥) والتمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة يقيمها ليس هو أمرا معلوما لا بشرع ولا لغة ولا عرف[٥].

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٩)

(٢) المرجع السابق.

(٣) الأم للشافعي (١/ ٢١٥)

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٧)

(٥) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٨

القول الثالث :

أنه إذا نوى الإقامة أكثر من عشرين صلاة لزمه أن يتم، وإلا فله القصر. وهي رواية عن أحمد هي المذهب عند الحنابلة[١]، واختاره أبو بكر بن المنذر [٢].

قال القاضي في «خلافه»: (هذه أصح الروايتين)[٣].وقال المرداوي : (هذه الرواية هى المذهب)[٤]

ويحسب يوم الدخول، ويوم الخروج، من المدة ،فلو دخل عند الزوال، احتسب بما بقي من اليوم، ولو خرج عند العصر احتسب بما مضى من اليوم.

قال ابن المنذر: (وأسعد الناس بحديث جابر الذي ذكرناه أحمد بن حنبل ومن وافقه؛ لأنه نظر إلى عدد الصلوات التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيام مقامه بمكة في حجته، فأجاز أن يقصر من أقام مقدار ما يصلي ذلك العدد من الصلوات، وأمر من زاد مقامه على ذلك المقدار بالإتمام، وهذا القول أولى بمن اتبع فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصد الأخذ بحديث جابر في هذا الباب من قول غيره)[٥]

وعن الإمام أحمد رواية : إن نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم وإلا قصر، اختارها الخرقي والخلال، والموفق، وهي المشهورة عن أحمد، وجعلها الموفق، وابن رجب المذهب[٦].

(١) الإنصاف (٥/ ٧٠)

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ٣٦٤)

(٣) الإنصاف (٥/ ٧١)

(٤) الإنصاف (٥/ ٧٠)

(٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ٤٢٢)

(٦) المغني (٣/ ١٤٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٦٩)

وعلى هذه الرواية تكون المدة أكثر من أربعة أيام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع ، وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن ، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام ، وقد أجمع على إقامتها.

قال ابن قدامة : (فهذه أربعة أيام ، وصلاة الصبح بها يوم التروية تمام إحدى وعشرين صلاة يقصر ، فهذا يدل على أن من أقام إحدى وعشرين صلاة يقصر ، وهي تزيد على أربعة أيام ، وهذا صريح في خلاف قول من حده بأربعة أيام)(١)

دليلهم:

١- أن الذي تحقق أنه صلى الله عليه وسلم (أقام بمكة أربعة أيام)[٢] لأنه كان حاجا ودخل مكة صبيحة رابعة ذي الحجة، فأقام بها الرابع والخامس والسادس السابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج إلى منى والحاج لا يخرج قبل يوم التروية.

وذكر أحمد حديث جابر وابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم لصبح رابعة[٣] ، فأقام النبي صلى الله عليه وسلم اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع ، وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام ، وقد أجمع على إقامتها . قال : فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبي صلى الله عليه وسلم قصر ، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم[٤] .

أما حديث أنس : أقمنا بمكة عشرا نقصر الصلاة. متفق عليه، فقد أجابوا عنه :

فقال الأثرم : (سمعت أبا عبد الله يذكر حديث أنس ويقول هو كلام

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٠)

(٢) سيأتي تخريجه قريباً

(٣) حديث جابر أخرجه مسلم (١٢١٨)، وحديث ابن عباس أخرجه البخاري (١٠٨٥)

(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ١٤٩)

ليس يفقهه كل أحد وجهه أنه حسب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومنى وليس له وجه غير هذا)[١]

و قال ابن بطال : (وتأويل الفقهاء فى حديث أنس أيضا أن إقامته (صلى الله عليه وسلم) بمكة عشرا كانت بنية الرحيل، وكانت العوائق تمنعه من ذلك، فما كان على نية الرحيل فإنه يقصر فيه وإن أقام مدة طويلة بإجماع العلماء)[٢].

مناقشة الدليل : تقدم الجواب (ص٥).أعني الجواب عن كونه صلى الله عليه وسلم (أقام بمكة أربعة أيام).

٢- ولما أخلى عمر رضي الله عنه أهل الذمة ، ضرب لمن قدم منهم تاجرا ثلاثا ، فدل على أن الثلاث في حكم السفر ، وما زاد في حكم الإقامة .

مناقشة الدليل : تقدم (ص ٥).

القول الرابع :

إذا أقام أكثر من تسع عشرة أتم وإذا أقام تسع عشرة فأقل قصر

وهو مذهب ابن عباس، وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه[٣]. وهو أحد أقوال الشافعي[٤]، ورواية عن أحمد[٥]، واختاره ابن الملقن[٦].

ونُسب هذا القول للبخاري، لكن لا تصح نسبة هذا القول للبخاري - فيما يظهر لي - لما يلي:

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ١٤٩)

(٢)شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٦٧)

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٦٢)، وله قول آخر سيأتي - إن شاء الله -

(٤) نسبه له ابن الملقن في التوضيح (٨/ ٤٣١) ، ولم أجده في كتب الشافعية.

(٥)الإنصاف (٥/ ٧١)

(٦) قال :(وهو القوي عندي، وبه أفتي؛ لأن الباب باب اتباع، وهذا أصح ما ورد فلا يعدل عنه) التوضيح (٨/ ٤٣١)

١ـ البخاري عقد باباً قال فيه:(باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر؟)

ثم ذكر فيه حديثين، حديث ابن عباس وفيه تسعة عشر، وحديث أنس وفيه عشرة أيام، فليس نسبة ما في حديث ابن عباس له، بأولى من نسبة ما في حديث أنس له؛ لأنه ذكرهما كليهما.

٢ـ ترجمة البخاري بالاستفهام تدل على عدم جزمه بشيء.

قال الحافظ : (وكثيرا ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله باب هل يكون كذا أو من قال كذا ونحو ذلك وذلك حيث لا يتجه له الجزم بأحد الاحتمالين...)[١].

دليلهم:

ما في البخاري عن ابن عباس أنه قال: " أقام النبي . صلى الله عليه وسلم . تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا "[٢].

مناقشة الدليل :

قال ابن قدامة :

(وحديث ابن عباس في إقامة تسع عشرة ، وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع الإقامة

قال أحمد : أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ثماني عشرة زمن الفتح ؛ لأنه أراد حنينا ، ولم يكن ثم إجماع المقام .وهذه هي إقامته التي رواها ابن عباس ، والله أعلم)[٣]

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٤)

(٢) أخرجه البخاري (١٠٣٠).

(٣) المغني (٣/ ١٥٠)

قال ابن بطال : (ولا أعلم أحدا من أئمة الفتوى، قال بحديث ابن عباس وجعل تسعة عشر يوما حدا للتقصير، فهو مذهب له انفرد به)[١].

ومما يدل على ضعف هذا القول أنه تحكم بلا مرجح :

وجه ذلك : أنه قد صح عن ابن عمر التوقيت بخمسة عشر يوماً، وهو قول صحابي كقول ابن عباس، ولا مرجح بينهما، والأخذ بأحدهما دون مرجح تحكم ممنوع.

وأيضا صح عن ابن عباس أقوال أخرى، كما سيأتي عند ذكر آثار الصحابة، والتابعين في المسألة.

فقد صح عن ابن عباس أنه قال: "إذا أقمتَ في بلد خمسة أشهر فقصر الصلاة"

فأخذُ أحد قوليه وترك الآخر بلا مرجح تحكم ممنوع.

القول الخامس :

إذا أزمع إقامة ثنتي عشرة أتم الصلاة ، وهو مذهب ابن عمر[٢] ، والأوزاعي[٣].

فائدة : هذا القول هو آخر أقوال ابن عمر كما ذكر نافع ، عن ابن عمر : « أنه كانت منه أشياء في قصر الصلاة في إقامته في السفر مختلفة ، ثم صار إلى آخر أمره إلى أن كان إذا قدم بلدة فأجمع أن يقيم بها اثنتي عشرة فأكثر من ذلك أتم الصلاة ، وإذا قدم بلدة لا يدري ما يقيم فيها قصر الصلاة فيما بينه وبين اثنتي عشرة ، فإذا كملها أتم الصلاة ، وإن خرج من غد »

(١) شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٦٦)، هكذا قال وتقدم تسمية من قال به، لكن لعله يقصد أنه قلّ من قال به.

(٢) الاستذكار(٦/ ١٠٦ – ١٠٧)

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٨/ ٤٣٠)

القول السادس :

أن له القصر والفطر، و يعتبر مسافرا، ما لم يجمع على إقامة ويستوطن[1]. فالناس رجلان مقيم ومسافر فقط.

وهو قول لبعض الفقهاء ونصره ابن تيمية نصرا كبيرا، واختاره ابن القيم، وهو مذهب لبعض الصحابة والتابعين وهم الذين جلسوا مددا طويلة، كما ستأتي الآثار عنهم، وممن فهم هذا عنهم إسحاق بن راهويه، وابن تيمية، وابن القيم.

قال إسحاق بن راهويه:

(وقد قال آخرون : وهم الأقلون من أهل العلم : صلاة المسافر ما لم ترجع إلى أهلك ، إلا أن تقيم ببلدة لك بها أهل ومال فإنها تكون كوطنك ، ولا ينظرون في ذلك إلى إقامة أربع ولا خمس عشرة...)[2] ثم ذكر الآثار عن بعض الصحابة والتابعين.

وقال إسحاق أيضاً :

(وأكثر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين على أنهم كانوا يقيمون في أسفارهم الأشهر والسنة والسنتين لا يصلون إلا ركعتين..)(٣).

وذكر ابن القيم أنه – صلى الله عليه وسلم – :«أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة»

ثم قال : (ولم يقل للأمة: لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك، ولكن اتفقت إقامته هذه المدة وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرج عن

(١) الاستيطان لغة : اتخاذ المكان وطنا، أي: محلا ومسكنا يقيم فيه.
الاستيطان اصطلاحاً: عزمه على الإقامة في البلد على التأبيد. ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٦٦)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٧٣).

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ٣٥٨)

(٣) مسائل الكوسج (٢/ ٨٨٧)

حكم السفر، سواء طالت أو قصرت إذا كان غير مستوطن ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع)[١]

وذكر بعض آثار الصحابة التي ستأتي ثم قال :

(فهذا هدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه كما ترى، وهو الصواب)[٢]

أدلة هذا القول:

١- أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته بمكة أربعة أيام ثم ستة أيام بمنى ومزدلفة وعرفة يقصر الصلاة هو وأصحابه فدل على أنهم كانوا مسافرين.

٢- وأقام في غزوة الفتح تسعة عشر يوما يقصر الصلاة .

٣- وأقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة[٣].

ومعلوم بالعادة أن ما كان يفعل بمكة وتبوك لم يكن ينقضي في ثلاثة أيام ولا أربعة حتى يقال: إنه كان يقول اليوم أسافر غدا أسافر. بل فتح مكة وأهلها وما حولها كفار محاربون له، وهي أعظم مدينة فتحها، وبفتحها ذلت الأعداء، وأسلمت العرب، وسرى السرايا إلى النواحي ينتظر قدومهم، ومثل هذه الأمور مما يعلم أنها لا تنقضي في أربعة أيام، فعلم أنه أقام لأمور يعلم أنها لا تنقضي في أربعة، وكذلك في تبوك[٤].

٤. أن " الإقامة " خلاف السفر، فالناس رجلان: مقيم ومسافر. ولهذا كانت أحكام الناس في الكتاب والسنة أحد هذين الحكمين: إما حكم مقيم وإما

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٤٩١)

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٤٩٣)

(٣) هذه الأحاديث مخرجة في مواضعها من البحث.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٦)

حكم مسافر. وقد قال تعالى: {يوم ظعنكم ويوم إقامتكم} فجعل للناس يوم ظعن ويوم إقامة.

وقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته بمكة أربعة أيام ثم ستة أيام بمنى ومزدلفة وعرفة يقصر الصلاة هو وأصحابه فدل على أنهم كانوا مسافرين وأقام في غزوة الفتح تسعة عشر يوما يقصر الصلاة وأقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة. ومعلوم بالعادة أن ما كان يفعل بمكة وتبوك لم يكن ينقضي في ثلاثة أيام ولا أربعة حتى يقال: إنه كان يقول اليوم أسافر غدا أسافر[١].

٥. الآثار عن الصحابة والتابعين (وهو من أهم الأدلة) :

أ) عن سعيد بن شفي قال : جعل الناس يسألون ابن عباس عن الصلاة في السفر، فقال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من أهله لم يصل إلا ركعتين حتى يرجع إلى أهله " [٢]

ب) عن سماك بن سلمة، عن ابن عباس قال: "إذا أقمتَ في بلد خمسة أشهر فقصر الصلاة"[٣].

ج)عن عبد الرحمن بن مسور، قال: أقمنا مع سعد بن مالك شهرين، قال سفيان: بعمان، وقال مسعر: بعمان أو بنعمان، يقصر الصلاة ونحن نتم، فقلنا له فقال: نحن أعلم[٤].

د)عن رجل من عنزة يكنى أبا المنهال، قال: قلت لابن عباس: إني أقيم بالمدينة حولا لا أشد على سير، قال: صل ركعتين[٥].

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٦)

(٢) أخرجه أحمد (٥٦/٤) ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ٣٥٨). وإسناده صحيح

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٨١) وإسناده صحيح

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٨١) وإسناده حسن

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٨١) وإسناده صحيح.

هـ)عن أبي جمرة نصر بن عمران، قال: قلت لابن عباس: إنا نطيل القيام بالغزو بخراسان فكيف ترى؟ فقال: صل ركعتين وإن أقمت عشرين[١] سنة[٢].

و)عن يونس، عن الحسن؛ أن عبد الرحمن بن سمرة شتى بكابل شتوة، أو شتوتين يصلي ركعتين[٣].

ز) عن يونس ، عن الحسن ؛ أن أنس بن مالك أقام بسابور سنة ، أو سنتين يصلي ركعتين ، ثم يسلم ، ثم يصلي ركعتين[٤].

ح) عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: «كنا معه ببعض بلاد فارس سنتين فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين»[٥]

ط)وعن شريك، عن أبي إسحاق، قال: سألت سلمة بن صهيب ونحن بسجستان عن الصلاة؟ فقال: ركعتين ركعتين حتى ترجع إلى أهلك، هكذا كان عبد الله بن مسعود يقول[٦].

وذكره ابن المنذر بلفظ : قال أبو إسحاق: أقمنا مع وال أحسبه قال: بسجستان سنينا، وكان معنا رجال من أصحاب ابن مسعود فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف، ثم قال: كذلك كان ابن مسعود يفعل[٧]

ي)وقال أبو مجلز: كنت جالسا عند ابن عمر فقلت : يا أبا عبد الرحمن، آتي المدينة طالب حاجة فأقيم بها السبعة الأشهر والثمانية، كيف أصلي؟، قال: «صل ركعتين ركعتين» [٨]

---

(١) وفي نسخة : عشر.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٨١) وإسناده صحيح.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٢) وإسناده صحيح.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٢) وإسناده صحيح.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٢) وإسناده صحيح.
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٧٠)، وإسناده حسن من أجل شريك.
(٧) ذكره في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ٣٥٨)
(٨) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني (٢/ ٥٣٨)، وإسناده صحيح

ك)وأقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين ركعتين، وكان الثلج حال بينهم، وبين القفول[١].

قال ابن تيمية : (قال بعضهم : والثلج الذي يتفق في هذه المدة يعلم أنه لا يذوب في أربعة أيام فقد أجمع إقامة أكثر من أربع)[٢]

ل) عن الحسن، أن أنس بن مالك: «أقام بسابور سنة أو سنتين يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين»[٣]

م) عن حفص بن عبد الله، أن أنس بن مالك: «أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان يصلي ركعتين ركعتين»[٤]

ن) وحكى عمران بن حصين– رضي الله عنه–: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحججت معه فلم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وكذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان– رضي الله عنهم–[٥]

س) عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق، قال: أقمت معه سنتين يصلي ركعتين بالسلسلة، قال: قلت له: ما حملك على هذا يا أبا عائشة؟ فقال: التماس السنة[٦].

و عن معمر، عن الأعمش، عن شقيق قال: كنا مع مسروق بالسلسلة سنين، وهو عامل عليها، فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف، ويلتمس بذلك السنة[٧].

ع) وسُئل ابن عمر رضي الله عنهم : أنا بفارس نقيم السنتين والثلاث فكم أصلى؟

---

(١) أخرجه البيهقي (١٥٢/٣) وإسناده صحيح. ينظر : التلخيص الحبير (٢/ ٩٧)

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٤٢)

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٢) وإسناده صحيح

(٤) أخرجه البيهقي (١٥٢/٣) وإسناده صحيح

(٥) ذكره إسحاق بن راهويه كما في مسائل الكوسج (٢/ ٨٨٧)

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٢) وإسناده صحيح.

(٧) (٢/ ٥٣٦)

قال ابن عمر رضي الله عنه: كان إذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من منزله إلى مكة صلى ركعتين حتى يرجع[١].

ف) عن هشام بن حسان، عن أسماء بن عبيد قال: سألت الشعبي زمان الحج قال: قلت: آتي إلى الكوفة وفيها جدتي وأهلي؟ قال: فقال: أي الأمصار أفضل، أو قال: أعظم؟ ثم أجابني، فقال: أليس المدينة؟ فقلت: بلى، فقال: سألت ابن عمر عن ذلك، فقال: «إني لآتي البيت الذي ولدت فيه – يعني مكة – فما أزيد على ركعتين». قال الشعبي: «فكنت أقيم سنة أو سنتين أصلي ركعتين»، أو قال: «ما أزيد على ركعتين ركعتين»[٢].

ف)عن مالك، قال: قلت لجابر بن زيد[٣]: أقيم بكسكر السنة والسنتين وأنا شبه الآهل، فقال: صل ركعتين(٤).

ص) عن إسرائيل، عن عيسى بن أبي عزة قال: «مكث عندنا عامر الشعبي بالنهرين أربعة أشهر لا يزيد على ركعتين»[٥]

ق) عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : كنت مع علقمة بخوارزم سنتين يصلي ركعتين[٦].

ر) عن هشام، عن الحسن قال: «يصلي ركعتين وإن أقام سنة»[٧].

---

(١) ذكره إسحاق بن راهويه كما في مسائل الكوسج (٢/ ٨٨٧)

(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٢/ ٥٣٧)، وإسناده صحيح

(٣) هو أبو الشعثاء جابر بن زيد اليحمدي الأزدي محدث وفقيه، وإمام في التفسير والحديث وهو من أخص تلاميذ ابن عباس، روى: عطاء، عن ابن عباس، قال:(لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد، لأوسعهم علما عما في كتاب الله) وعن عمرو بن دينار، قال: (ما رأيت أحدا أعلم من أبي الشعثاء) سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٨٢)

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٢) و ظاهر إسناده الصحة، لكن يشكل عليه أن جابر بن زيد توفي سنة ٩٣هـ ، والإمام مالك ولد سنة ٩٣هـ ، وعلى هذا لم يسمع منه، فلعل في الإسناد سقطاً.

(٥) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٢/ ٥٣٨)، وإسناده صحيح

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٢) وإسناده صحيح.

(٧) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٢/ ٥٣٧) ، وإسناده صحيح

وهذه الآثار احتج بعامتها إسحاق بن راهويه :

قال أبو بكر: (احتج إسحاق لهذه الأخبار للقول الذي حكاه القول العاشر واعتذر في تخلفه عن القول به، لما أجمع عليه علماء الأمصار على توقيت وقتوه فيما بينهم، فكان مما أجمعوا على توقيت أقل من عشرين ليلة)[١].

ويقصد بالإجماع هنا أنه قول الأكثر من العلماء، وإلا فإسحاق نفسه حكى الخلاف.

مناقشة هذه الأدلة :

حمل ابن قدامة هذه الآثار على مَن قال اليوم أخرج ، غدا أخرج .

قال ابن قدامة : (وجملة ذلك أن من لم يجمع الإقامة مدة تزيد على إحدى وعشرين صلاة ، فله القصر ، ولو أقام سنين ، مثل أن يقيم لقضاء حاجة يرجو نجاحها ، أو لجهاد عدو ، أو حبسه سلطان أو مرض ، وسواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة ، أو كثيرة ، بعد أن يحتمل انقضاؤها في المدة التي لا تقطع حكم السفر)[٢]

وهذا الجواب ضعيف، وفي كلام ابن قدامة نفسه الرد عليه، فهو يقول : (بعد أن يحتمل انقضاؤها في المدة التي لا تقطع حكم السفر) ومن المعلوم أن ما في هذه الآثار لا ينقضي بأربعة أيام قطعاً.

هذا وقد قرأتُ أجوبة عن هذه الآثار لعدد من المعاصرين، وهي أجوبة فيها شيء من التكلف ، وأحيانا التعسف[٣] ، وذلك لأن دلالة هذه الآثار على المقصود واضحة.

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ٣٦١)

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٣)

(٣) التعسف: حمل الكلام على معنى لا تكون دلالته عليه ظاهرة. التعريفات للجرجاني (ص: ٦١)

ولو أنهم سلكوا مسلك الإمام أحمد، فذهبوا إلى ما ذهبوا إليه احتياطاً فقط، لكن أسلم من رد هذه الآثار بشيء من التكلف.

فمن ذلك :

الجواب : بأن هذه الآثار كانت أثناء الجهاد مع ترقب انتهاء الحرب والرجوع لذلك قصروا.

ويعرف ضعف هذا الجواب بالمرور السريع على تلك الآثار؛ ليظهر بشكل جلي أنها أو أكثرها ليست في الجهاد قطعا، بل في أحوال متنوعة كثيرة، وبعضها فتاوى عامة لا ترتبط بحال معينة.

ومن تلك الأجوبة : أنه لم تتحقق أوصاف الإقامة ؛ كصلاحية المكان والمسكن عادة. أو عدم وجود نية الإقامة المستقرة.

ويعرف ضعف هذا الجواب : من النظر –أيضا–في تلك الآثار : ففي فتوى ابن عباس قال: "إذا أقمتَ في بلد خمسة أشهر فقصر الصلاة"

وتقدم عن أبي المنهال، قال: قلت لابن عباس: «إني أقيم بالمدينة حولا لا أشد على سير، قال: صل ركعتين»

فمن سيبقى في بلدٍ حولا، أو خمسة أشهر، فمن المعلوم أنه سيتخذ منزلا يسكن فيه، ولن يسكن في الشارع أو في المسجد مثلا.

كذلك لم يشترط ابن عباس – لجواز القصر – ألا يستأجر في هذه المدة بيتا ويستقر فيه.

ولاحظ قوله : « لا أشد على سير » فهو ظاهر في البقاء قصدا مدة طويلة.

وتقدم عن شقيق قال: «كنا مع مسروق بالسلسلة سنين، وهو عامل عليها، فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف، ويلتمس بذلك السنة»

وتقدم أيضا عن أسماء بن عبيد قال: «سألت الشعبي زمان الحج قال: قلت: آتي إلى الكوفة وفيها جدتي وأهلي؟ قال: فقال: أي الأمصار أفضل، أو

قال: أعظم؟ ثم أجابني، فقال: أليس المدينة؟ فقلت: بلى، فقال: سألت ابن عمر عن ذلك، فقال: «إني لآتي البيت الذي ولدت فيه – يعني مكة – فما أزيد على ركعتين». قال الشعبي: «فكنت أقيم سنة أو سنتين أصلي ركعتين»، أو قال: «ما أزيد على ركعتين ركعتين»

فهذا مسروق بقي سنين واليا بالسلسلة يقصر الصلاة فهل استقر في بيت يصلح للسكن أو ماذا صنع؟!

وهذا ابن عمر يسكن بيتهم في مكة ومع ذلك يقصر.

هذه نماذج فقط لبيان ضعف هذا الجواب، ولا أريد أن أطيل أكثر من هذا القدر في استعراض الآثار الدالة على ضعف هذا الجواب.

٦. أن القول بتحديد مدة السفر بأيام معينة يقتضي تقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام:

(مسافر) و (مقيم مستوطن) و (مقيم غير مستوطن)

فالمقيم المستوطن :هو الذي ينوي المقام في المكان وهذا هو الذي تنعقد به الجمعة وتجب عليه وهذا يجب عليه إتمام الصلاة بلا نزاع فإنه المقيم المقابل للمسافر .

والثالث مقيم غير مستوطن: أوجبوا عليه إتمام الصلاة والصيام وأوجبوا عليه الجمعة وقالوا: لا تنعقد به الجمعة وقالوا: إنما تنعقد الجمعة بمستوطن.

وهذا التقسيم – وهو تقسيم المقيم إلى مستوطن وغير مستوطن – تقسيم لا دليل عليه من جهة الشرع ولا دليل على أنها تجب على من لا تنعقد به؛ بل من وجبت عليه انعقدت به وهذا إنما قالوه لما أثبتوا مقيما يجب عليه الإتمام والصيام ووجدوه غير مستوطن فلم يمكن أن يقولوا تنعقد به الجمعة. فإن الجمعة إنما تنعقد بالمستوطن؛ لكن إيجاب الجمعة على هذا وإيجاب الصيام والإتمام على هذا هو الذي يقال إنه لا دليل عليه بل هو مخالف للشرع فإن هذه حال النبي صلى الله عليه وسلم بمكة في غزوة الفتح وفي حجة الوداع

وحاله بتبوك؛ بل وهذه حال جميع الحجيج الذين يقدمون مكة ليقضوا مناسكهم ثم يرجعوا وقد يقدم الرجل بمكة رابع ذي الحجة وقد يقدم قبل ذلك بيوم أو أيام وقد يقدم بعد ذلك وهم كلهم مسافرون لا تجب عليهم جمعة ولا إتمام[١]

تنبيه :

قال ابن القيم : (قال أصحاب أحمد: إنه لو أقام لجهاد عدو، أو حبس سلطان، أو مرض، قصر سواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة أو طويلة، وهذا هو الصواب، لكن شرطوا فيه شرطا لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا عمل الصحابة فقالوا: شرط ذلك احتمال انقضاء حاجته في المدة التي لا تقطع حكم السفر، وهي ما دون الأربعة الأيام، فيقال: من أين لكم هذا الشرط؟ والنبي لما أقام زيادة على أربعة أيام يقصر الصلاة بمكة وتبوك، لم يقل لهم شيئا، ولم يبين لهم أنه لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام، وهو يعلم أنهم يقتدون به في صلاته، ويتأسون به في قصرها في مدة إقامته، فلم يقل لهم حرفا واحدا: لا تقصروا فوق إقامة أربع ليال، وبيان هذا من أهم المهمات، وكذلك اقتداء الصحابة به بعده، ولم يقولوا لمن صلى معهم شيئا من ذلك)[٢]

وغرضي من هذا النقل : بيان أنه مع إلغاء هذا الشرط يكون هو قول ابن تيمية وابن القيم نفسه، وهذا الشرط مخالف للمنقول عن الصحابة والتابعين كما بين ابن القيم.

القول السابع :

كل مسافر قدم بلدة فأجمع الإقامة بها أياماً قليلة أو كثيرة ، فإنه يصلي صلاة المقيم.

---

(١) ينظر : مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٧)

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٤٩٣)

وهذا القول صح عن (عائشة، وابن عباس، وطاوس)[١] وبه قال سعيد بن جبير، وأبو العالية

فعن سعيد بن جبير أنه قال: (إذا وضعت رحلك بأرض فأتم)

وعن أبي العالية قال: "إذ اطمأن صلى أربعًا" يعني نزل.

واختاره إسحاق حيث قال : (وهذا أحب الأقاويل إليّ أن يؤخذ بها)[٢]

دليلهم : أن اسم الإقامة وإجماعها قد وقع عليه[٣].

جوابه : أنه استدلال بنفس الدعوى، فالبحث هو هل هذه إقامة أو لا ؟

القول الثامن:

مذهب ابن حزم في هذه المسألة : وهو أن من أقام في مكان واحد عشرين يوما بلياليها: قصر، وإن أقام أكثر: أتم؛ لحديث جابر بن عبد الله قال: «أقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة»[٤] .

قال ابن حزم : (وهذا أكثر ما روي عنه – عليه السلام – في إقامته بتبوك، فخرج هذا المقدار من الإقامة عن سائر الأوقات بهذا الخبر)[٥]

ويناقش : بما سبق في مناقشة الأقوال التي تحدد المدة بعددٍ من الأيام.

(١) قاله العيني في نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٦/ ٣٢٨)

(٢) مسائل الكوسج (٢/ ٨٨٧)

(٣) المرجع السابق.

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٣٥)، وأحمد (١٤١٧٢)، وهو حديث معلول كما بينته في كتابي مستدرك (٢٨٤).وينظر التلخيص الحبير (٢/ ٩٤)

(٥) المحلى بالآثار (٣/ ٢٢١)

المبحث الثالث : القول الراجح :

ما ذكره ابن تيمية من التقرير ، فيه من المتانة، والقوة، ما يصعب رده، إلا بشيء من التكلف، أو على سبيل الاحتياط، وهو باب آخر يختلف عن الترجيح.

●والآثار المروية عن الصحابة والتابعين، صريحة في هذا جدا، وواضحة الدلالة، ولا تحتمل تأويلها على أنه يقول أخرج اليوم أخرج غدا أخرج ، فبعضهم بقي في المدينة التي سافر إليها سنين، وهو الوالي عليها، مما يُقطع معه أنه يعرف أنه لن يخرج منها عن قريب، ومع هذا كان يقصر الصلاة.

قال ابن حزم معلقاً على بعض الآثر التي سبقت في القول السابع :

(الوالي لا ينوي رحيلا قبل خمس عشرة ليلة بلا شك، وكذلك من أرتج عليه الثلج فقد أيقن أنه لا ينحل إلى أول الصيف؟ وقد أمر ابن عباس من أخبره أنه مقيم سنة لا ينوي سيرا: بالقصر)[١]

وسبق نحوه عن ابن تيمية.

●وعلى هذا أرجح الأقوال القول السادس أن المسافر يقصر أبدا ما لم يرجع لوطنه الذي يقيم فيه.

(١) المحلى بالآثار (٣/ ٢١٨)

المبحث الرابع: ما يترتب على القول الراجح :

ثمرة هذا القول أن الناس كلهم على قسمين فقط :

الأول المقيم : وهو من نوى الإقامة الدائمة، في بلد معين يسكنها سكناً دائماً، غير محدود بوقت، ولا عمل ولا غيره، بل يتخذ هذه البلد وطنا له(يستوطنها).

الثاني المسافر : وهو من يسكن بلدا سكنا مؤقتاً[1] وليس دائماً، وقد يكون التأقيت بسبب عمل ينتهي ولو طال، كولاية البلد كما جاء في الآثار، أو بسبب دراسة تنتهي، أو بسبب عدم قدرته على السفر كما حبس الثلجُ ابن عمر، أو نحو ذلك. هذا الذي يفهم من مجموع الآثار.

أما من سكن في بلد لوظيفة دائمة مستقرة، فهذا قد استقر في هذه البلد، واتخذها وطناً له ولأولاده ، ولهذا يتصرف فيها تصرف من سيتخذها وطنا، وليس تصرف من سيبقى فترة ويرجع.

(١) أما المسافر السائر (أي أثناء الطريق)، فهذه أمره واضح، وليس هو محل البحث.

المبحث الخامس : تحرير مذهب ابن تيمية[١] :

الذي نص عليه ابن تيمية أن الناس كلهم على قسمين: إما مسافر أو مقيم .

والمقيم عنده : هو المستوطن فقط. فقد بين أن التقسيم الثلاثي وهو:

(مسافر) و (مقيم مستوطن) و (مقيم غير مستوطن) غير صحيح ، ولا دليل عليه.

بل الصواب عنده :(مسافر) و (مقيم مستوطن) فقط[٢]

بناء على ذلك فمن ليس مقيماً (والمقيم هو المستوطن على ما سبق) فهو مسافرٌ عند ابن تيمية، سواء قصرت المدة في البلد الذي ذهب إليه أو طالت ، ولو بلغت سنين.

وقد قرر ابن تيمية هذا القول ثم استدل بأثر أنس بن مالك أنه أقام بالشام سنتين يقصر الصلاة[٣]. ومن المؤكد أن أنس بن مالك . رضي الله عنه . استأجر بيتاً في الشام ليجلس فيه، فلن يبقى كل هذه المدة بلا سكن.

واستدلال ابن تيمية بهذا الأثر يدل على أمرين :

الأول : أنه يرى القصر لمن بقي في مكان وقتا طويلا ولو كان سنين.

الثاني : أنه يرى القصر لمن بقي في مكان ولو اتخذ مسكناً ونحوه مما يتعلق بأسباب البقاء في المكان.

قال ابن تيمية . رحمه الله . : (وأما " الإقامة " فهي خلاف السفر، فالناس رجلان مقيم ومسافر. ولهذا كانت أحكام الناس في الكتاب والسنة أحد

---

(١) سببُ تخصيص ابن تيمية بالكلام أمران : الأول : كونه أكثر الفقهاء تبنياً لهذا القول ونصرة له. الثاني : أن قوله فُهم خطأ عند البعض، فأحببتُ توضيح قوله، حسب ما ظهر لي، والله أعلم بالصواب.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٧)

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٤٢)

هذين الحكمين: إما حكم مقيم وإما حكم مسافر)[١]

وقال أيضاً : (وإذا كان التحديد لا أصل له، فما دام المسافر مسافرا يقصر الصلاة، ولو أقام في مكان شهورا، والله أعلم. كتبه: أحمد ابن تيمية)[٢]

وقال في الاختيارات :

(وتقصر الصلاة في كل ما يسمى سفرا، سواء قل أو كثر، ولا يتقدر بمدة، وهو مذهب الظاهرية، ونصره صاحب " المغني " فيه، وسواء كان مباحا أو محرما، ونصره ابن عقيل في موضع[٣]، وقاله بعض المتأخرين من أصحاب أحمد، والشافعي، وسواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام، أو لا، وروي هذا عن جماعة من الصحابة)(٤)

وهذا الذي نص عليه ابن تيمية، هو ما فهمه عنه المعتنون بأقواله :

قال ابن مفلح : (واختار شيخنا وغيره: القصر والفطر، وأنه مسافر، ما لم يجمع على إقامة ويستوطن، كإقامته لقضاء حاجة بلا نية إقامة)[٥]

قال المرداوي : (وقال الشيخ تقى الدين وغيره: إن له القصر والفطر، وإنه مسافر، ما لم يجمع على إقامة ويستوطن)[٦]

ويلاحظ تركيز ابن مفلح ـ والمرداوي تبعا له ـ على تقسيم ابن تيمية للناس : مسافر و مستوطن.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٦)

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨)

(٣) اختيار الظاهرية، وابن قدامة، وابن عقيل، يقصد به من حيث المسافة. ينظر الفروع (٣/ ٨٤)

(٤) الاختيارات (ص١١٨) بتحقيقي.

(٥) الفروع (٣/ ٩٥)

(٦) الإنصاف (٥/ ٧٥)

والخلاصة :

أنه ليس في كلام ابن تيمية هنا ضبط المسألة بالعرف – كما صنع في مسافة السفر –، فلم يرد العرف في كلامه هنا مطلقا، ولا في كلام تلاميذه، الناقلين لكلامه واختياراته، بل كلامه وكلامهم واضح وصريح في تحديد وضبط قوله في هذه المسألة وهو :

أن الإقامة التي تقطع السفر عند ابن تيمية هي الاستيطان (ولو أقام في مكان شهورا) كما نص عليه، ولو بقي في مكان سنين كما استدل بأثر أنس . رضي الله عنه . . فالناس عنده قسمان فقط : مسافر و مستوطن.

فليس عنده : (مقيم غير مستوطن).

و ما ذكرتُ أنه مذهب ابن تيمية في المسألة : نص عليه هو ، ونص عليه من يعتني بأقواله، كما سبق.

فهو الفهم الصحيح لكلامه فيما يظهر لي . والله تعالى أعلم بالصواب.

المبحث السادس : تنبيهات حول المسألة :

١- هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ .

٢- ذهب أحمد إلى ما قال به احتياطاً وليس ترجيحا بينا منه. قال ابن تيمية : (وأحمد أمر بالإتمام فيما زاد على الأربعة احتياطاً)[١] وقال الأثرم: (قلت له : فلم لم يقصر على ما زاد من ذلك؟ قال: لأنهم اختلفوا فيأخذ بالأحوط فيتم)[٢]

٣- عامة الصحابة ـ رضي الله عنه ـ لم يذهبوا للقول بأربعة أيام .

٤- لم يتبين لي ـ بشكل واضح ـ لماذا لم يأخذ الأئمة الأربعة بهذه الآثار .

٥- ليس في تحديد الإقامة بعدد من الأيام إجماع صحيح ، كيف وعامة السلف على عدم التحديد بأيام معينة، ولو قارنت موقف السلف من تحديد مسافة للسفر، بموقفهم من تحديد أيام معينة للسفر لعلمتَ الفرق بينهما، وتبين لك أنه لا إجماع في مسألة مدة السفر، بخلاف مسافته ففيه شبه اتفاق على أن المعيار المسافة وإن اختلفوا في تحديدها.

-تم المقصود والله أعلم بالصواب -

(١) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية – رشيد رضا (٢/ ٨٤)

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٤١)

خاتمة : فيها أهم النتائج :

١- مسألة المدة التي تقطع أحكام السفر، من أكثر المسائل إشكالاً وتعددت فيها الأقوال وتباينت.

٢- اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال أهمها ثمانية.

٣- خلاصة رأي ابن تيمية «**وهو الرأي الراجح**» : أن الناس كلهم على قسمين: إما مسافر أو مقيم .

والمقيم هو : المستوطن فقط. فقد بين ابن تيمية أن التقسيم الثلاثي وهو:

(مسافر) و (مقيم مستوطن) و (مقيم غير مستوطن) غير صحيح ولا دليل عليه.

بل الصواب عنده :(مسافر) و (مقيم مستوطن) فقط.

وعليه : فكل من ليس مستوطنا فهو مسافر.

٤- بيَّنتُ في البحث ما يترتب على القول الراجح.

٥- حررت في البحث قول ابن تيمية.

قائمة المراجع
(مرتبة أبجديا)

١-الآثار لمحمد بن الحسن دار الكتب العلمية
٢-الاخبار العلمية من الاختيارات الفقهية دار ابن الجوزي
٣-الإشراف على نكت مسائل الخلاف ار ابن حزم
٤-الأم للشافعي دار المعرفة
٥-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف هجر للطباعة
٦-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف دار طيبة
٧-بدائع الصنائع دار الكتب العلمية
٨-الجامع لمسائل المدونة دار الفكر
٩-جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر دار ابن حزم
١٠-زاد المعاد في هدي خير العباد مؤسسة الرسالة
١١-سنن الترمذي دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٢-السنن الكبرى للبيهقي دار الكتب العلمية
١٣-شرح صحيح البخاري لابن بطال مكتبة الرشد
١٤-صحيح البخاري دار ابن كثير، اليمامة – بيروت
١٥-فتح الباري لابن حجردار المعرفة
١٦-الفروع مؤسسة الرسالة
١٧-مجموع الفتاوى مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف
١٨-المجموع شرح المهذب دار الفكر
١٩-مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية – رشيد رضا لجنة التراث العربي
٢٠-المحلى بالآثار دار الفكر
٢١-مسائل الكوسج الجامعة الإسلامية
٢٢-مسند أحمد مؤسسة الرسالة
٢٣-مصنف ابن أبي شيبة كنوز أشبيليا
٢٤-مصنف عبد الرزاق الصنعاني المكتب الإسلامي – بيروت
٢٥-المغني لابن قدامة هجر للطباعة
٢٦-نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار بدر الدين العينى

ثامنًا :
الأدب والنقد